

**مرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩**  
**بالموافقة على انضمام دولة قطر**  
**للاتفاقية الدولية بشأن المعهد الدولي للتبريد\***

---

نحن جاسم بن حمد آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد  
(٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٣٢) لعام  
١٩٩٨ المنعقد بتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٩٩٨، بالموافقة على انضمام دولة قطر  
للاتفاقية الدولية بشأن المعهد الدولي للتبريد،  
وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في الثامن عشر من شهر رجب عام  
١٤١٩ هجرية، الموافق للسابع من شهر نوفمبر عام ١٩٩٨ ميلادية،  
وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة والكهرباء والماء،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت :

**مادة (١)**

ووفق على انضمام دولة قطر للاتفاقية الدولية بشأن المعهد الدولي  
للتبريد، المرفق نصها بهذا المرسوم، ويكون لها قوة القانون وفقاً للمادة  
(٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

---

\* الجريدة الرسمية العدد السابع في ٣١ / ٧ / ١٩٩٩.

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم .  
ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٢ / ١٤٢٠ هـ  
الموافق : ٢٥ / ٥ / ١٩٩٩ م

الإتفاقية الدولية  
بشأن  
المعهد العالمي للتبريد  
INTERNATIONAL AGREEMENT  
CONCERNING THE  
INTERNATIONAL INSTITUTE OF REFRIGRATION

الاتفاقية الدولية المبرمة في ١ ديسمبر ١٩٥٤  
والمعدلة في ٢ سبتمبر ١٩٦٧ و ٢٨ أغسطس ١٩٧١  
التي حلت محل إتفاقية ٢١ يونيو ١٩٢٠  
حسب تعديلها في ٣١ مايو ١٩٣٧  
بشأن المعهد العالمي للتبريد

حيث إن علم درجات الحرارة المنخفضة يتطور باستمرار، مما يفتح آفاقاً جديدة لتقدم ورفاهية الإنسان،  
وحيث أن استخدامات التبريد تمتد لتشمل مجالات جديدة،  
وحيث أن تبادل المواد الغذائية القابلة للفساد يتزايد بين دول العالم بشكل استوجب تضامناً دولياً أكثر فعالية في أمور التغذية وأدى بالضرورة إلى التوسع في استخدام التبريد لمعالجة وحفظ هذه المواد الغذائية،  
ونظراً إلى أن إتفاقية ٢١ يونيو عام ١٩٢٠، المعدلة في ٣١ مايو ١٩٣٧، بإنشاء المعهد العالمي للتبريد لا تتوافق تماماً مع المتطلبات الناجمة عن هذا الموقف ولا مع الأحوال الاقتصادية في الوقت الحاضر،  
فقد اتفقت حكومات الدول الأعضاء في المعهد العالمي للتبريد على النحو التالي:

## القسم الأول

### الغرض، والملكية، والمقر والوظائف

#### مادة (١)

#### الغرض، والملكية والمقر

- ١ - قررت الأطراف المتعاقدة أن تتعاون تعاوناً وثيقاً في دراسة المسائل العلمية والفنية المتصلة بالتبريد وفي تطوير استخدامات التبريد لتحسين الأحوال المعيشية للجنس البشري .
- ٢ - ومن اجل هذه الغاية تعهدوا بالمحافظة على ، ودعم المعهد العالمي للتبريد . يشار اليه فيما بعد بـ«المعهد» ومقره في باريس .

#### مادة (٢)

#### الوظائف

- إن أهداف المعهد، فيما يتعلق بكافة الموضوعات المتصلة بدراسة وإنتاج واستخدام التبريد في المجال العلمي تتلخص فيما يلي :
- أ - تعزيز تطور البحث العلمي في مختلف الدول الأعضاء وترقية الدراسات الفنية والاقتصادية على المستويين الوطني والعالمي .
  - ب - تجميع المعلومات والوثائق العلمية والفنية والاقتصادية بالإضافة إلى نصوص القوانين واللوائح .
  - ج - تعزيز وبسط دراسة العلوم والتكنولوجيا .
  - د - نشر الدراسات والوثائق التي يستفاد من اصدارها .
  - هـ - تعزيز تطور استخدامات التبريد، وبخاصة في مجال الأغذية والزراعة، وفي الصناعة وفي ميدان الصحة والنواحي الصحية .
  - و - رفع التوصيات إلى الحكومات والهيئات الدولية وبصفة خاصة اقتراح الاجراءات الكفيلة بتحسين وتوحيد القوانين واللوائح .
  - ز - البقاء على اتصال مع الهيئات الوطنية والدولية ذات الاهتمام، بقصد

- تنفيذ برامجها ونشاطاتها .  
ح - تنظيم المؤتمرات الدولية .  
ط - بصفة عامة ، اتخاذ كافة الخطوات الرامية إلى ترويج مبادئ  
واستخدامات التبريد .

## القسم الثاني

### الأعضاء

#### مادة (٣)

#### **الدول الأعضاء، والانضمام إلى العضوية**

- يتألف المعهد من الدول الأعضاء التالية التي تتمتع بالحقوق وتخضع  
للإلتزامات المنصوص عنها في هذه الاتفاقية :  
أ - الأطراف المتعاقدة .  
ب - المناطق التي تقوم الأطراف المتعاقدة بإخطارها في الوقت الذي يتم فيه  
توقيع الاتفاقية الحالية والتي تظهر في القائمة الملحقة .  
ج - البلدان التي ليست أطرافاً في الاتفاقية الحالية إذا انضمت هذه  
الأطراف إلى هذه الاتفاقية وإذا وافقت اللجنة التنفيذية على قبول  
انضمامها .  
د - الأقاليم التي لا تشملها القائمة الملحقة ، في حالة إخطارها بالمعهد من  
قبل الطرف المتعاقد المسئول عن العلاقات الدولية ، وإذا وافقت  
اللجنة التنفيذية على قبول انضمامها .

#### مادة (٤)

#### **فئات الدول الأعضاء**

- ١ - لكي تتمكن الدول الأعضاء من المشاركة في المعهد وفقاً لنشاطها  
الاقتصادي والاهتمام الذي توليه لمشاكل التبريد ، نص على أن تكون

هناك ستة فئات للدول الأعضاء . هذه الفئات تتميز بحجم المساهمة المالية ، وبعدد الأصوات وبعدد النشرات المقدمة دون مقابل .  
٢ - يجوز لكل بلد عضو أن يقرر الفئة التي يرغب أن يوضع فيها .

### مادة (٥)

#### الانسحاب ، تغيير الفئة

كل بلد عضو له الحق في الانسحاب من المعهد أو وضعه في فئة أدنى ، وذلك بإشعار مدته سنة على الأقل . أما الانتقال الى فئة أعلى ، فيجوز أن يتم في أي وقت بعد سداد المساهمة الاضافية المناسبة .

### مادة (٦)

يجوز للدول الأعضاء ، على مسئوليتهم الخاصة ، حوالة كل أو بعض حقوقهم أو التزاماتهم فيما يتعلق بالمعهد الى جمعية أو هيئة مقتدرة .

### مادة (٧)

#### الاتصال بالمجموعات الوطنية

يسعى كل بلد عضو الى الارتباط بعمل المعهد ، والجهات الرئيسية العلمية والفنية والثقافية والمهنية المعنية بمسائل التبريد .

### مادة (٨)

#### العضوية الفخرية

في حالات استثنائية ، يجوز منح الأشخاص الذين لعبوا دوراً بارزاً في علم التبريد ، والصناعات المرتبطة بالتبريد ، والمتبرعين للمعهد لقب «عضو فخري» بالمعهد ، وذلك بقرارات من اللجنة التنفيذية .

## مادة (٩)

### العضوية بالانتساب

- ١ - الأفراد المؤهلون، والشركات، والمؤسسات التي تسهم في تطوير علم التبريد أو الصناعات المرتبطة بعلم التبريد، ويشاركون بمساهمة دورية تحدد قيمتها وطريقة دفعها اللجنة الإدارية، يجوز ترشيحهم «أعضاء بالانتساب» في المعهد، وذلك بناء على قرار من اللجنة الإدارية.
- ٢ - يحق للأعضاء بالانتساب، الحصول على المجلات الدورية التي يصدرها المعهد، والمشاركة في أعمال اللجان والمؤتمرات والإفادة من مكتبة المعهد وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة العامة لتطبيق الاتفاقية الحالية.

## القسم الثالث

### الأدوات والإجراءات

#### المؤتمر العام

## مادة (١٠)

### صلاحيات المؤتمر العام

- ١ - ينضوي المعهد تحت سلطة ورقابة المؤتمر العام.
- ٢ - للمؤتمر العام الصلاحيات الرئيسية التالية :
  - أ - إصدار التوجيهات العامة الخاصة بإجراءات وعمل المعهد.
  - ب - وضع اللائحة العامة لتطبيق الاتفاقية الحالية، وبخاصة تحديد الطريقة الخاصة بتطبيق المواد المختلفة من هذه الاتفاقية، ولوائح الموظفين وقواعد الإجراءات للمؤتمر العام.
  - ج - انتخاب رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية.
  - د - انتخاب رئيس ونواب رئيس وأعضاء المجلس العلمي.

## مادة (١١)

### تشكيل المؤتمر العام وإجراءاته

- ١ - يتألف المؤتمر العام من ممثلين مفوضين من قبل الدول الأعضاء أو بواسطة جمعيات أو هيئات مختصة تقوم مقام الدول الأعضاء .
- ٢ - حدد عدد الممثلين من كل بلد عضو على النحو التالي :

٦	للفئة	١
٥	للفئة	٢
٤	للفئة	٣
٣	للفئة	٤
٢	للفئة	٥
١	للفئة	٦

- ٣ - يحق للممثلين الذين حال مانع دون حضورهم الاجتماع تعيين أحد زملائهم في المؤتمر العام كوكيل لهم .
- ٤ - تعقد الجلسة العادية للمؤتمر العام مرة كل أربعة سنوات . ولها اذا تقرر ذلك أو بطلب من اللجنة التنفيذية ، أن تجتمع في جلسة غير عادية .
- ٥ - تتخذ قرارات المؤتمر العام بأغلبية ثلثي العدد الكلي من الممثلين الحضور . على انه تكفي الأغلبية البسيطة «العادية» من الممثلين أو وكلائهم لانتخاب رئيس المؤتمر ، وانتخاب رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية . ولانتخاب أعضاء المجلس العلمي ويكون للرئيس صوت الترجيح في حالة تعادل الأصوات .
- ٦ - يكون المدير بحكم منصبه ، الأمين العام للمؤتمر .

## مادة (١٢)

### رئيس المؤتمر العام

- ١ - تستهل الدورة العادية للمؤتمر اعمالها بانتخاب رئيسها .
- ٢ - لا يجوز انتخاب نفس الرئيس لأكثر من دورتين على التوالي .



- ٣ - في حالة عدم تمكن الرئيس من رئاسة الاجتماع حل محله رئيس أو نائب رئيس اللجنة التنفيذية .
- ٤ - توجه الدعوة إلى رئيس المؤتمر العام لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية، والمجلس العلمي، واللجنة الإدارية ويحضر هذه الاجتماعات بصفة استشارية .

## اللجنة التنفيذية

### مادة (١٣)

### صلاحيات اللجنة التنفيذية

- تسند السلطات التنفيذية للمعهد إلى لجنة تنفيذية :-
- أ - يكون واجب اللجنة التنفيذية هو تنفيذ التوجيهات التي يصدرها المؤتمر العام .
- ب - يكون للجنة التنفيذية سيطرة تامة على إدارة المعهد .
- ج - تعين اللجنة المدير بالتصويت السري .
- د - تصادق اللجنة على الموازنة .
- هـ - تصادق اللجنة على الاتفاقيات التي تبرم مع الهيئات الاخرى .
- و - تقوم اللجنة بكافة الترتيبات اللازمة لإدارة المعهد .
- ز - تقوم اللجنة بترشيح المنتدبين إلى اللجنة الإدارية .
- ح - علاوة على ذلك ، تفوض اللجنة في الفترات بين دورات المؤتمر العام، لاتخاذ قرارات مؤقتة في موضوعات ضمن دائرة اختصاص المؤتمر العام، وتعرض هذه القرارات على المؤتمر العام للمصادقة عليها في الدورة التالية .

## مادة (١٤)

### تشكيل اللجنة التنفيذية وإجراءاتها

- ١ - تتألف اللجنة التنفيذية من مندوبين يتم تعيينهم من قبل الدول الأعضاء أو بواسطة جمعيات أو هيئات مختصة تقوم مقام الدول الأعضاء على أن يمثل كل بلد بشخص واحد .
- ٢ - كل بلد عضو أو جمعية أو هيئة مختصة يمكن أن تعين مندوباً بديلاً .
- ٣ - كل مندوب في اللجنة التنفيذية له عدد من الأصوات يساوي عدد أصوات ممثلي البلد العضو الذي يمثله في اللجنة التنفيذية .
- ٤ - توجه الدعوة إلى رئيس المؤتمر العام ، ورئيس ونواب رئيس المجلس العلمي وكذلك رؤساء اللجان لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية ، ويحضرون هذه الاجتماعات بصفة استشارية .
- ٥ - تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاً عادياً واحداً في السنة . أما الاجتماعات غير العادية فتعقد بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو بطلب من اللجنة الإدارية .
- ٦ - تجاز قرارات اللجنة التنفيذية بأغلبية ثلثي اصوات المندوبين أو المندوبين البدلاء الحضور . وفي حالة تعيين المدير تكفي الأغلبية العادية «البسيطة» إذا لم يتم انتخابه بعد إجراء التصويت مرتين دون الحصول على اغلبية ثلثي الأصوات . الانتخابات الأخرى التي تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة عنها تتقرر بالأغلبية العادية «البسيطة» وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت الترجيح .
- ٧ - يكون المدير أميناً عاماً للجنة التنفيذية بحكم منصبه .
- ٨ - عند الضرورة ، تقوم اللجنة التنفيذية بوضع قواعد الإجراءات الخاصة بها في إطار هذه الاتفاقية واللائحة العامة .

## المادة (١٥)

### رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية

- ١ - يتم انتخاب رئيس اللجنة التنفيذية ونواب الرئيس الذين يتراوح عددهم من ثلاثة إلى ستة في المؤتمر العام في دورته العادية .
- ٢ - لا يجوز انتخاب الرئيس ونواب الرئيس لنفس المنصب لأكثر من دورتين متتاليتين .
- ٣ - إذا فقد الرئيس أو أحد نواب الرئيس صفته كمنتدب إلى اللجنة التنفيذية أو استقال من منصبه قبل انقضاء فترة أربعة سنوات ، قامت اللجنة التنفيذية بتعيين خلف له في اجتماعها التالي ، وتنتهي صلاحيات هذا الخلف بنهاية فترة الأربعة سنوات الجارية .
- ٤ - توجه الدعوة إلى رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية لحضور اجتماعات المجلس العلمي ويحضرون هذه الاجتماعات بصفة استشارية .

## اللجنة الادارية

### مادة (١٦)

### صلاحيات وتشكيل واجراءات اللجنة الإدارية

- ١ - إن واجب اللجنة الإدارية في الفترة بين اجتماعات اللجنة التنفيذية ووفقا لقرارات المؤتمر العام واللجنة التنفيذية هو فحص عمل المعهد وبصفة خاصة الأمور المالية إلى جانب تقديم الموازنة السنوية إلى اللجنة التنفيذية .
- ٢ - تتكون اللجنة الإدارية من رئيس اللجنة التنفيذية الذي هو بحكم منصبه رئيس اللجنة الإدارية وثلاثة أعضاء يتم انتخابهم بواسطة اللجنة التنفيذية لفترة أربعة سنوات وثلاثة أعضاء يتم انتخابهم بواسطة المجلس العلمي لفترة أربعة سنوات ، وهؤلاء الأعضاء الستة

- لا يجوز انتخابهم لنفس المنصب أكثر من دورتين متتاليتين .
- ٣ - تجتمع اللجنة الإدارية بدعوة من رئيسها على الأقل ثلاث مرات في السنة .
- ٤ - تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية العادية وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت الترجيح .
- ٥ - يكون المدير أميناً للجنة الإدارية بحكم منصبه .
- ٦ - عند الضرورة، تضع اللجنة الإدارية القواعد والإجراءات الخاصة بها والتي ستقدم الى اللجنة التنفيذية لاعتمادها .

## المجلس العلمي

### مادة (١٧)

#### صلاحيات ، وتشكيل واجراءات المجلس العلمي

- ١ - المسائل العلمية والفنية التي تقع في دائرة اختصاص المعهد تتم دراستها بواسطة مجلس علمي وبواسطة لجان .
- ٢ - يتكون المجلس العلمي من رئيس ، وثلاثة إلى ستة نواب رئيس ، بالإضافة الى رؤساء اللجان . لا يجوز أن يشغل منصب رئيس المجلس العلمي نفس الشخص وفي نفس الوقت كما يحدث في حالة رئيس أو نائب رئيس اللجنة .
- ٣ - يحق لأعضاء المجلس العلمي في حالة عدم تمكنهم من حضور الاجتماع أن يعينوا أحد زملائهم في المجلس العلمي وكيلاً عنهم .
- ٤ - توجه الدعوة الى رئيس المؤتمر العام ورئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية لحضور اجتماعات المجلس العلمي ويحضرون هذه الاجتماعات بصفة استشارية .
- ٥ - يجري انتخاب رئيس ونواب رئيس المجلس العلمي مرة كل أربعة سنوات بواسطة المؤتمر العام في دورته العادية ، بناء على اقتراح من

- المجلس العلمي لنفس المنصب لأكثر من دورتين متتاليتين .
- ٦ - خلال الفترات بين دورات المؤتمر العام، ينتخب المجلس العلمي أعضاء في مكان الأعضاء الذين استقالوا أو عجزوا عن الخدمة . وتنتهي مدة الأعضاء الجدد الذين تم انتخابهم بهذه الصورة مع انتهاء مدة الاعضاء الآخرين .
- ٧ - يجتمع المجلس العلمي عادة مرة واحدة كل سنة ويجوز عقد اجتماعات إضافية إذا دعا رئيسه إليها أو بناء على طلب ثلث أعضائه .
- ٨ - تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية العادية للأعضاء الحضور . وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت الترجيح .
- ٩ - يكون المدير أميناً للمجلس العلمي بحكم منصبه .
- ١٠ - إذا اقتضت الضرورة ذلك، يضع المجلس العلمي قواعد الإجراءات، وذلك في إطار الاتفاقية الحالية ووفقاً لللائحة العامة .
- ١١ - توجه الدعوة إلى رئيس المجلس العلمي لحضور اجتماعات اللجنة الإدارية ويحضر هذه الاجتماعات بصفة استشارية .

## مادة (١٨)

### أعمال وتشكيل وإجراءات اللجان

- ١ - تضع اللائحة العامة عدد اللجان وتحدد أعمالها .
- ٢ - يكون لكل لجنة رئيس ونائب رئيس واحد أو أكثر وأميناً عاماً واحداً أو أكثر .
- ٣ - يتم انتخاب رئيس اللجنة في المؤتمر العام في جلسة عادية، ولا يجوز له الاحتفاظ بنفس المنصب لأكثر من دورتين متتاليتين .
- ٤ - حين لا ينتمي رئيس ولا أحد نواب رئيس اللجنة إلى البلد الذي من المقرر ان يعقد فيه المؤتمر الدولي التالي، يجوز تعيين نائب رئيس

- إضافي بواسطة اللجنة التنفيذية بناء على اقتراح من مندوب ذلك البلد وتنتهى مهمته بانتهاء أعمال المؤتمر .
- ٥ - في ضوء التوصيات المقدمة من الدول الأعضاء يتم تعيين أعضاء اللجان بواسطة المجلس العلمي بناء على اقتراحات مقدمة من رؤساء اللجان . وللمجلس ان يفوض لرئيسه سلطة هذا التعيين خلال الفترات بين انعقاد الجلسات .
- ٦ - يعين المجلس أمناء اللجان بناء على اقتراحات من رؤساء اللجان . ولهذا المجلس أن يفوض لرئيسه سلطة التعيين خلال الفترات بين انعقاد جلساته .
- ٧ - يعتبر مستقيلاً ، أي عضو لجنة لم يحضر الاجتماعات ولم يشارك بالمراسلة في أعمال اللجنة خلال سنتين متتابعتين .

## **مجموعات العمل**

### **مادة (١٩)**

يجوز تشكيل مجموعات عمل لايجاد حل للمسائل التي تتصل بمصلحة المعهد .

## **الادارة**

### **مادة (٢٠)**

#### **المدير**

- ١ - يباشر المدير إدارة المعهد يساعده في ذلك موظفون دائمون ومؤقتون .
- ٢ - يتم انتخاب المدير بالتصويت السري بواسطة اللجنة التنفيذية وتحدد إلتزاماته وصلاحياته في اللائحة العامة .
- ٣ - يكون المدير بحكم منصبه أميناً للمؤتمر العام واللجنة التنفيذية واللجنة الإدارية والمجلس العلمي .

## مادة (٢١)

### الموظفون الدائمون والمؤقتون

- ١ - يتم تعيين أعضاء هيئة الموظفين الدائمين والمؤقتين بواسطة المدير ،  
وتحدد اللائحة العامة حقوقهم وواجباتهم .
- ٢ - لا يصح تعيين الموظفين الدائمين إلا بعد تثبيتهم من قبل اللجنة التنفيذية .

### المؤتمرات الدولية للتبريد

## مادة (٢٢)

- ١ - في العادة يكون المعهد مسئولاً عن عقد مؤتمر دولي للتبريد مرة كل  
أربعة سنوات .
- ٢ - تعتمد اللجنة التنفيذية برنامج المؤتمر ، ويجوز اسناد العمل التنظيمي  
إلى واحد أو أكثر من الدول الأعضاء .

### المطبوعات

## مادة (٢٣)

- ١ - أعمال المجلس العلمي وأعمال اللجان وكافة أنواع المعلومات التي  
يجمعها المعهد تنشر باللغات الرسمية للمعهد في المجلات والأوراق  
الأخرى التي يصدرها المعهد .
- ٢ - تضع اللائحة العامة الشروط التي بموجبها يتم توزيع عدد معين من  
نسخ هذه المطبوعات مجاناً دون مقابل للدول الأعضاء .
- ٣ - يجوز للمعهد أيضاً أن يتبنى أية أساليب أخرى لنشر المعلومات التي  
تساعد في تحقيق أهدافه .

## القسم الرابع

### الموارد المالية

#### مادة (٢٤)

#### موارد المعهد

تغطي كافة إدارة المعهد على النحو التالي :

- ١ - بالمساهمات السنوية والمساهمات غير العادية المقدمة من الدول الأعضاء .
- ٢ - بمداخيل الاشتراكات في المجلات وبيع المطبوعات والوثائق ، ومن الإعلانات في شتى المطبوعات . وبصفة عامة من الدخل الناتج عن كافة الأنشطة التي يقوم بها المعهد في إطار الاتفاقية الحالية .
- ٣ - بالاككتابات الأخرى والمنح ووصايا الميراث التي ينتفع بها قانوناً .
- ٤ - بالدخل الذي تدره موجودات المعهد .

#### مادة (٢٥)

#### الموازنة

- ١ - تقوم اللجنة التنفيذية في دورتها السنوية العادية باستعراض وفحص التقرير المالي للسنة التي سبقت ، والمصادقة على موازنة السنة القادمة .
- ٢ - يجوز للجنة التنفيذية تفويض الصلاحيات للجنة الإدارية لكي تجري بعض التعديلات في الموازنة الجارية .

#### مادة (٢٦)

#### قيمة المساهمات العادية

#### والسنوية المقدمة من الدول الأعضاء

- ١ - تدفع كل مساهمة يقدمها بلد عضو بالفرنك الفرنسي أو بعملته الخاصة



التي يجب أن تكون قابلة للتحويل إلى فرنكات فرنسية وتبقى قابلة للتحويل من مسئولية العضو المساهم، وهي محددة بفرنكات من الذهب بوزن ١٠ الى ٣١ جرام ودرجة نقاء مقدارها ٠,٩٠٠ وفقاً للفتة التي ينتمي إليها البلد العضو، وحسب البيان التالي:

الفئة	المساهمة السنوية بالفرنكات الذهبية
١	٩,٦٠٠
٢	٧,٢٠٠
٣	٤,٨٠٠
٤	٣,٢٠٠
٥	١,٦٠٠
٦	٨٠٠

- ٢ - يجوز للمؤتمر العام في دورة انعقاده العادية كل أربعة سنوات، وبناء على اقتراحات اللجنة التنفيذية السنة السابقة أن يعدل قيمة هذه المساهمات الأساسية بمعامل أعلى أو أدنى كي تتوافق مع أنشطة المعهد أو مع الوضع الاقتصادي الجاري (\*)
- ٣ - وتطبق معدلات المساهمة الجديدة خلال الأربعة سنوات القادمة.

## مادة (٢٧)

### عدم سداد المساهمات

تفقد الدول الأعضاء التي تتأخر أكثر من سنتين في دفع مساهمتها المالية امتيازات العضوية، وبخاصة التصويت حتى الوقت الذي ينتظم فيه سدادها للمساهمات.

(\*) خلال جلسة ١٢ اغسطس ١٩٩١ حدد المؤتمر العام طريقة حساب المساهمات للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٥ م، وكانت المساهمة لكل سنة من هذه السنوات مساوية لمساهمة السنة السابقة زائداً معدل التضخم المسجل في البلدان التي ينفق فيها المعهد شبه إجمالي دخله وهي (فرنسا وبلجيكا).

## القسم الخامس

### أحكام متنوعة

#### مادة (٢٨)

#### العلاقات مع المنظمات الدولية

يقيم المعهد من العلاقات مع وكالات منظمة الأمم المتحدة المتخصصة ومع الهيئات الدولية الأخرى ما يؤكد سبل التعاون من أجل تحقيق الأهداف المشتركة.

#### مادة (٢٩)

#### الصيغة القانونية والامتيازات والحصانات

يتمتع المعهد في كل من الدول الأعضاء فيه بالصيغة القانونية والوضع الذي تقتضيه الضرورة لمزاولة أعماله وتحقيق أغراضه كما حددتها الاتفاقيات المفصلة المبرمة مع الدول الأعضاء الراغبة في ذلك.

#### مادة (٣٠)

#### اللغات الرسمية

اللغات الرسمية للمعهد هي الفرنسية والانجليزية.

#### مادة (٣١)

#### تعديلات الاتفاقيات

- ١ - تصبح التعديلات في الاتفاقية الحالية التي لا تؤثر على الأغراض الأساسية للمعهد، والتي لا تزيد التزامات الدول الأعضاء نافذة وسارية المفعول بعد أن يعتمدها ويصادق عليها المؤتمر العام.
- ٢ - تقدم التعديلات الأخرى بعد أن يعتمدها المؤتمر العام إلى الدول

الأعضاء للمصادقة عليها . وتصبح هذه التعديلات نافذة بعد موافقة ثلثي الدول الاعضا ومصادقتهم عليها (باستثناء الدول المستبعدة بموجب أحكام المادة «٢٧» أعلاه) التي تصادق على التعديلات لاحقاً .

٣ - في جميع الحالات ، يجب تقديم التعديلات المقترحة إلى حكومات الدول الأعضاء بواسطة المدير قبل ستة أشهر على الأقل من فحصها من قبل المؤتمر العام .

### مادة (٢٢)

#### أمد الاتفاقية

أُبرمت الاتفاقية الحالية لمدة عشر سنوات ما لم يتم الانسحاب منها وفقاً لأحكام المادة (٥) منها . بعد انقضاء هذه المدة تتجدد تلقائياً لمدة أربعة سنوات كل مرة ، إلا إذا أنهيت بانقضاء أي من هذه المدد .

### مادة (٢٣)

#### تفسير الاتفاقية

النص الفرنسي والنص الانجليزي لهذه الاتفاقية كلاهما رسمي ومعتمد ، وأي نزاع ينشأ فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية ، يرفع الى محكمة العدل الدولية أو تحكيم يحدد إجراءاته المؤتمر العام .

### مادة (٢٤)

#### المصادقة على الاتفاقية والعمل بها

- ١ - ستكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في المعهد الدولي للتبريد حتى أول يونيو ١٩٥٥ .
- ٢ - بعد المصادقة على هذه الاتفاقية ، تودع محررات المصادقة لدى

حكومة الجمهورية الفرنسية ويعمل بها بالنسبة لكل بلد موقع اعتباراً من نفس اليوم الذي يودع فيه ذلك البلد محرر المصادقة على الاتفاقية الخاصة به .

- ٣ - إضافة إلى ذلك ، ولتجنب أي تأخير في تنفيذها ، اتفق الموقعون على وضع الاتفاقية موضع التنفيذ والعمل بها مؤقتاً مباشرة بعد توقيعها ، بما تسمح به لوائحهم الدستورية والمالية .
- ٤ - بناء على ذلك ، يشهد الأطراف المفوضون الذين أبرموا هذه الاتفاقية ، بأن التوقيع عليها تم حسب الأصول .

**اللائحة العامة  
لتطبيق الاتفاقية الدولية  
بشأن المعهد الدولي للتبريد**

الاتفاقية الدولية التي أقرت في ١ ديسمبر ١٩٥٤  
و جرى تعديلها في ٢ سبتمبر ١٩٦٧ و ٢٨ أغسطس ١٩٧١

اللائحة العامة أقرت في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٦  
و جرى تعديلها في ٢ سبتمبر ١٩٦٧ ، ١ مارس ١٩٧٢  
٢٦ سبتمبر ١٩٧٩ ، ٢٤ أغسطس ١٩٨٧ ، ١٢ أغسطس  
١٩٩١ و ٢٢ أغسطس ١٩٩٥  
(المعهد الدولي للتبريد، يشار إليه فيما بعد بـ ("المعهد"))

**القسم الأول**

**الدول الأعضاء**

**الإنضمام إلى العضوية (المادة «٣» من الاتفاقية)**

**مادة (١)**

تخضع إجراءات إنضمام أي بلد للقواعد التالية :

أ - يقدم البلد ترشيحه عن طريق عضو مؤهل في حكومته إلى رئيس اللجنة التنفيذية .

ب - يتم التشاور مع اللجنة التنفيذية حول هذا الترشيح ، وفي حالة الاستعجال يتم التشاور بواسطة المراسلة .

ج - يقوم البلد المرشح بإيداع محررات الانضمام والمصادقة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية (وزارة الخارجية).

## **فئات الدول الأعضاء (المادة "٤" من الاتفاقية)**

### **مادة (٢)**

تختار الدول الأعضاء الفئات التي يرغبون تصنيفهم بها حسب المعايير التالية:

- أ - الأهمية الاقتصادية (عدد السكان، الدخل القومي).
- ب - معدلات وأجهزة التبريد المتوفرة حالياً لدى البلد، واحتياجاته المستقبلية من معدات التبريد.
- ج - الاهتمام الذي يوليه البلد بمشاكل التبريد.
- د - أهمية المعامل ومراكز البحوث المهمة بالتبريد.

## **القسم الثاني**

### **الاتصال بالمجموعات الوطنية (المادة "٧" من الاتفاقية)**

### **مادة (٣)**

يجوز للدول الأعضاء إنشاء "لجان للمعهد الدولي للتبريد" وذلك للمساعدة في توثيق الارتباط بين أنشطة المعهد والهيئات العلمية والفنية والثقافية والمهنية الكبيرة المهمة بشئون التبريد.

**القسم الثالث**  
**الأعضاء الفخريون**  
**(المادة "٨" من الاتفاقية)**

**مادة (٤)**

توجه الدعوة للأعضاء الفخريين لحضور اجتماعات المؤتمر العام والجمعيات العامة للمؤتمرات، وتوزع لهم نسخ مجانية من النشرة الإعلامية.

**مادة (٥)**

يمنح المؤتمر العام لقب رئيس فخري للمؤتمر العام واللجنة التنفيذية والمجلس العلمي للأعضاء الفخريين الذين خدموا كرؤساء لهذه الهيئات. وبالإضافة إلى الامتيازات المصاحبة للقب العضو الفخري، فإن الرؤساء الفخريين يدعون لحضور اجتماعات الهيئة المتطابقة مع لقبهم.

**القسم الرابع**  
**الأعضاء المنتسبون**  
**(المادة "٩" من الاتفاقية)**

**مادة (٦)**

هذا نص جديد أقر في جلسة المؤتمر العام في لاهاي - هولندا بتاريخ ٢٢ اغسطس ١٩٩٥ : هناك ستة من فئات العضوية بالانتساب منصوص عليها، هي :

- ١ - عضوية محسن " متبرع بهيئات خيرية " (Benefactor).
- ٢ - عضوية جماعية.
- ٣ - عضوية خاصة.

٤ - عضوية فئة أدنى (Junior) .

٥ - عضوية مدى الحياة .

٦ - عضوية متقاعد .

تتكون فئة المحسنين من (الجمعيات الوطنية للتبريد، المجموعات المهنية، المؤسسات التعليمية، مؤسسات البحوث، المؤسسات الصناعية... الخ) التي ترغب في تقديم دعم أكبر لأعمال المعهد.

### مادة (٧)

يحق للأعضاء بالانتساب الحصول على نسخ مجانية من المجلة الناطقة بإسم المعهد ومحاضر إجتماعات اللجان التي يقوم المعهد بنشرها، كما يحق لهم حضور اجتماعات اللجان وإعطائهم الأولوية في استشارة المكتبة والخدمات الوثائقية بالمعهد.

أيضاً لأصحاب العضوية الجماعية بناء على طلبهم، الحصول على مجموعة مجانية ثانية من إصدارات المجلة ومن محاضر اجتماعات اللجان حسب اختيارهم. أما الأعضاء المحسنون (Benefactors) فيحق لهم الحصول على مجموعات إضافية عديدة من المجلة ومحاضر اجتماعات اللجان.

## القسم الخامس

### المؤتمر العام

### (المادة "١١" من الاتفاقية)

### مادة (٨)

يخطر كل بلد عضو في المعهد مدير المعهد بأسماء مندوبيه في المؤتمر العام. ويبقى هؤلاء المندوبون المعينون في مناصبهم إلى حين إخطار المدير بتعيين مندوبين آخرين غيرهم وإذا لم تحدث ترشيحات أخرى إلى ما قبل



شهرين من إنعقاد اجتماع المؤتمر العام وترسل كافة الوثائق المتعلقة  
بالاجتماع إلى المندوبين الحاليين بواسطة المندوب الوسيط في اللجنة  
التنفيذية .

### **مادة (٩)**

تعقد الجلسات العادية للمؤتمر العام بمناسبة المؤتمرات الدولية للتبريد .

## **القسم السادس**

### **مادة (١٠)**

يخطر كل بلد عضو في المعهد مدير المعهد بترشيح مندوبه الذي عينه في  
اللجنة التنفيذية ، ويظل هذا المندوب في منصبه حتى يتم إخطار المدير  
بترشيح مندوب آخر غيره .  
إذا لم يتم ترشيح آخر إلى ما قبل شهر واحد من إنعقاد اجتماع اللجنة  
التنفيذية ، ترسل كافة الوثائق المتعلقة بالاجتماع إلى المندوب الذي لا يزال  
في المنصب .

### **مادة (١١)**

تختار اللجنة التنفيذية من بين نواب رئيسها الستة نائب رئيس أول  
ونائب رئيس ثاني . في حالة غياب الرئيس ، ويرأس الاجتماع نائب  
الرئيس الأول ، وفي حالة غيابه نائب الرئيس الثاني .

**القسم السابع**  
**اللجنة الإدارية**  
**(المادة "١٦" من الاتفاقية)**

**مادة (١٢)**

- ١ - طبقاً لأحكام المادة (١٦) من الاتفاقية، تكون اللجنة الإدارية مسؤولة عن عمل المعهد بين اجتماعات اللجنة التنفيذية، وتكون خصائصها الرئيسية على النحو التالي:
  - أ - فحص ترشيحات البلد العضو وإعطاء رأيها للجنة التنفيذية.
  - ب - فحص ترشيحات الأعضاء بالانتساب.
  - ج - طلب عقد جلسة غير عادية للجنة التنفيذية في أي وقت يتطلب فيه وضع المعهد مثل هذا الاجتماع.
  - د - المصادقة على تعيين الموظفين الدائمين الذين يعملون مع المدير، والموافقة على رفع درجات موظفي المعهد بناء على اقتراحات المدير.
- ٢ - يجوز للجنة التنفيذية تفويض اللجنة الإدارية لإجراء تعديلات على الموازنة الجارية في ذلك الوقت.
- ٣ - اللجنة الإدارية هي الجهة الوحيدة المفوضة للموافقة على واعتماد بنود تطبيق اللائحة على موظفي المعهد، وبخاصة برامج العمل وفئات الرواتب كما يضعها المدير.
- ٤ - بصفة عامة، يتم تفويض اللجنة الإدارية لاتخاذ القرارات في الأمور الإدارية والمالية بين اجتماعات اللجنة التنفيذية.

**مادة (١٣)**

- ١ - توجه اللجنة الإدارية الدعوة الى الأشخاص التاليين، خارج أعضائها القانونيين السبعة لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية:

رئيس المؤتمر العام      رئيس المجلس العلمي  
٢ - يجوز للجنة الإدارية، حسب الضرورة وما تتضمنه الأجندة، توجيه الدعوة لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية إلى واحد أو أكثر من نواب رئيس المجلس العلمي، وواحد أو أكثر من رؤساء اللجان، وأي أشخاص آخرين ممن ترى انهم مؤهلين للمساعدة في حل مشكلة معينة.

### مادة (١٤)

أعضاء اللجان الذين ليسوا أعضاء في المجلس العلمي يدعون الى حضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية، كما توجه اللجنة التنفيذية الدعوة الى أعضاء اللجنة الادارية الذين ليسوا أعضاء فيها لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

## القسم الثامن

### المجلس العلمي واللجان

### (المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية)

### مادة (١٥)

تم تصنيف اللجان العلمية والفنية بالمعهد في شكل أقسام على النحو التالي:

← القسم (أ) : علم الجموديات أو علم الجليد، بما في ذلك الحرارة والانتقال الحاد إلى درجات برودة شديدة أو تجمد.

← القسم (ب) : الديناميكا الحرارية، وعمليات الانتقال وآليات ومعدات التبريد.

← القسم (ج) : علم الاحياء " البيولوجيا " وعلم الأغذية.

- ⇐ القسم (د) : التخزين والترحيل والنقل .  
⇐ القسم (هـ) : تكييف الهواء واستخلاص الطاقة .

### مادة (١٦)

حددت مجالات نشاط اللجان كما يلي :

- (أ) - ٢ / ١ : فيزياء الحرارة المنخفضة وهندسة الحرارة والتجمد .  
- (أ) - ٣ : تسييل وفصل الغازات .  
- (ب) - ١ : الديناميكا الحرارية وعمليات الانتقال . .  
- (ب) - ٢ : آليات ومعدات التبريد .  
- (ج) - ١ : التجفيف بالتجمد - بيولوجيا التجمد - التطبيقات الطبية .  
- (ج) - ٢ : علم وتكنولوجيا الأغذية .  
- (د) - ١ : التخزين المبرد .  
- (د) - ٣ / ٢ : النقل المبرد .  
- (هـ) - ١ : تكييف الهواء .  
- (هـ) - ٢ : مضخات الحرارة واستخلاص الطاقة .

### مادة (١٧)

- ١ - يكون على رأس كل قسم أحد نواب رئيس المجلس العلمي ، والدور الذي يقوم به هو تنسيق العمل العلمي والفني للجان المنضوية تحت القسم .  
٢ - يتولى مجلس القسم دراسة المشاكل العلمية والفنية التي تتخلل نشاط القسم ، ويتكون هذا المجلس من رئيس (نائب رئيس المجلس العلمي الذي يرأس القسم) ، ورؤساء ونواب رؤساء اللجان التي يضمها القسم ، أمناء اللجان يحضرون اجتماعات مجالس الاقسام بصفة استشارية . توجه الدعوة الى كل من رئيس المجلس العلمي ومدير

المعهد لحضور اجتماعات مجالس الأقسام .

### **مادة (١٨)**

تعين اللجنة التنفيذية نواب رؤساء اللجان بتوصيات من المجلس العلمي ، ولا يختارون لنفس المنصب لأكثر من دورتين متتاليتين .

### **مادة (١٩)**

في إطار الاتفاقية واللائحة العامة يضع المجلس العلمي اللائحة الداخلية الخاصة به ، وايضاً تلك اللوائح الداخلية الخاصة بالأقسام واللجان ومجموعات العمل . إضافة الى ذلك ، يضع المجلس أي قواعد أو توصيات يراها ضرورية لضمان كفاءة أداء اللجان وبصفة خاصة في الاجتماعات العلمية والفنية .

## **القسم التاسع**

### **مجموعات العمل**

### **(المادة "١٩" من الاتفاقية)**

### **مادة (٢٠)**

طبقاً لأحكام المادة (١٩) من الاتفاقية ، يجوز تكوين مجموعات عمل لدراسة بعض المسائل الهامة .  
وتحدد اللوائح الداخلية للمجلس العلمي واللجان الفنية أهداف مجموعات العمل هذه وشروط تكوينها ووظائفها ومسئولياتها .

## القسم العاشر

### المدير

### (المادة "٢٠" من الاتفاقية)

#### مادة (٢١)

- ١ - يعين المدير لفترة خمس سنوات ولكن يمكن تمديدتها بقرار من اللجنة التنفيذية يتخذ قبل سنة من انتهاء هذه الفترة .
- ٢ - مع مراعاة سلطة اللجنة التنفيذية ، يباشر المدير عمل المسئول الفني والإداري الأول بالمعهد ، ويؤدي هذه الواجبات حسب ما نصت عليه الاتفاقية الدولية ، واللائحة العامة وقواعد واجراءات المعهد أو ما يوكل إليه من اللجنة التنفيذية التي يكون مسئولاً امامها .
- ٣ - يخضع المدير لإجراءات ولائحة العاملين بالمعهد فيما ينطبق عليه منها ، ولا يجوز له الانخراط في أي عمل آخر رسمي أو إداري أو خاص يتداخل أو لا يتفق مع واجباته الوظيفية .
- ٤ - يجوز للمدير في أي وقت أن يقدم اشعاراً مكتوباً بالاستقالة مدته ستة أشهر الى مدير اللجنة التنفيذية ، وفي هذه الحالة تنتهي خدمته بانتهاء مدة الاشعار .
- ٥ - في حالات استثنائية ، يكون للجنة التنفيذية السلطة في انهاء خدمة المدير في أي وقت بعد اعطائه إنذاراً مكتوباً مدته ستة أشهر على الأقل ، ويحصل المدير إضافة إلى ذلك على تعويض بما يساوي راتب شهر عن كل سنة كاملة قضاها في منصبه ، على ألا تزيد قيمة التعويض عن نصف راتبه السنوي «ستة أشهر» . وتحدد اللجنة التنفيذية التاريخ الذي يتوقف فيه المدير عن مباشرة العمل .
- ٦ - في حالات استثنائية ايضاً ، تعزى أسبابها الى المدير ، يكون للجنة التنفيذية سلطة إنهاء خدمته في أي وقت . وفي هذه الحالة ، ووفقاً لطبيعة الظروف ، تمنحه اللجنة التنفيذية تعويضاً لا تزيد قيمته عن

راتب ستة أشهر ، وللجنة ان تحدد تاريخ توقفه عن مباشرة العمل .

### مادة (٢٢)

- ١ - مع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة، يحصل المدير من المعهد على راتب سنوي عبارة عن اجمالي الراتب الأساسي والعلاوات ومدفوعات التسوية التي ينص عليها القانون الفرنسي، والقواعد واللوائح التي تنطبق على مدير في الخدمة المدنية الفرنسية يماثل راتب مدير المعهد عند توليه المنصب المربوط الأول من راتب مدير في الخدمة الفرنسية، وتنطبق عليه بنود تدرج المديرين في الخدمة المدنية الفرنسية وأي تغيير في مكافآتهم ينعكس تلقائياً على راتب مدير المعهد .
- ٢ - تشمل المدير تغطية تأمين طبقاً لنظام التأمين العام (Securite Sociale) وأنظمة التقاعد الفرنسية بما ينطبق على مدير بالخدمة المدنية الفرنسية، ويتكفل المعهد بدفع المساهمة المناسبة في هذه الأنظمة .
- ٣ - وإذا تم إعفاء الراتب والتعويضات التي حصل عليها المدير من المعهد من الضرائب " وفقاً لترتيبات نظمها المعهد مع الحكومة الفرنسية " جاز للجنة الإدارية تخفيض الراتب السنوي الذي يتلقاه عن المدة التي سرى فيها هذا الإعفاء .

### مادة (٢٣)

عملاً بالسلطة المخولة لها من اللجنة التنفيذية يجوز للجنة الادارية تفويض بعض سلطاتها للمدير .

### مادة (٢٤)

إذا نشأ أي نزاع حول أو خلاف في تفسير المواد أعلاه، ولم يسوى هذا النزاع أو الخلاف عن طريق التفاوض أو الاتفاق بين اللجنة الإدارية والمدير، يحال الأمر إلى محكم مستقل تعينه اللجنة التنفيذية بموافقة المدير

وذلك لإصدار قرار نهائي في موضوع النزاع على أن يقدم هذا المحكم نتائج تحكيمه خلال ثلاثة أشهر إلى اللجنة التنفيذية التي تقرر ما تراه خلال ثلاثة أشهر بعد استلام نتائج التحكيم ، ويكون قرارها نهائياً .

## **القسم الحادي عشر**

### **الموظفون**

#### **(المادة "٢١" من الاتفاقية)**

##### **مادة (٢٥)**

تطبق هذه الشروط على جميع موظفي المعهد الذين يعينهم المدير طبقاً للمادة (٢١) من الاتفاقية من موظفين دائمين ومؤقتين .  
ولا تطبق هذه اللائحة على الأشخاص الذين يعهد إليهم المدير بأعمال لا تمت بصلة إلى مهنتهم العادية ، ولا الأشخاص المتعاقد معهم للقيام بمهمة معينة .

##### **مادة (٢٦)**

أن واجبات موظفي المعهد ذات طبيعة دولية ويخضعون لسلطة المدير وهم مسئولون أمامه عن تصريف أعمالهم وتأدية واجباتهم وملاحظة اللوائح التي تنظم ذلك آخذين في الاعتبار مصالح المعهد .  
وعلى موظفي المعهد أيضا عدم السعي وراء ، أو قبول أية توجيهات من أي عضو بالمعهد ، أو أية حكومة أو سلطة من خارجه .

##### **مادة (٢٧)**

يتوجب على موظفي المعهد بهذه الصفة الدولية ، أن يحصلوا على إذن من المدير قبل قبولهم لأي امتياز فخري ، أو إسداء معروف ، أو قبول هدية ، أو مكافأة من حكومة أو من مصدر آخر بخلاف المعهد . فالموظف



بالمعهد ليس كعضو البرلمان ولا يجوز له شغل أي منصب آخر أو تأدية أي عمل سواء كان عادياً أو بأجر، بدون إذن صريح من المدير .  
ويحظر على الموظف أن يصرح بصورة علنية أو ينشر أي موضوع يتعارض مع واجبات والتزامات موظف بالخدمة العامة الدولية، أو أن يمس مسؤولية المعهد المادية أو المعنوية .

### **مادة (٢٨)**

على الموظفين الحاليين والسابقين الالتزام بالسرية التامة لكافة الأمور المتعلقة بأنشطة المعهد، وعليهم أيضاً عدم الكشف عن أية معلومات لم يسبق إعلانها ولكن حصلوا عليها من خلال عملهم الرسمي، ما لم يأذن لهم المدير بذلك .

### **مادة (٢٩)**

يتمتع موظفو المعهد الدائمون بجميع الحصانات والامتيازات الناشئة عن الصفة الدولية للمعهد، ومن الاتفاقيات الأخرى المبرمة لتحقيق هذا الغرض بين المعهد وبعض الدول الأعضاء، وبصفة خاصة الفوائد التي تنص عليها الأحكام ذات الصلة المضمنة في اتفاقية "Accord de Siege" المؤرخة ٥ يوليو، ١٩٦٦ والمبرمة بين فرنسا والمعهد .

### **مادة (٣٠)**

يتخذ المدير جميع القرارات المتعلقة بتعيين ونقل موظفي المعهد، كما يقوم بوضع برامج العمل وتحديد قطاعات الرواتب ويقدمها للجنة الإدارية للموافقة .، بالإضافة إلى أن المدير هو المسئول عن حفظ النظام العام بالمعهد .

### **مادة (٣١)**

بنود تطبيق هذه اللائحة ينظمها قانون يضعه المدير ويقدمه إلى اللجنة الإدارية للموافقة .

## **القسم الثاني عشر**

### **المؤتمرات الدولية للتبريد (المادة "٢٢" من الاتفاقية)**

#### **مادة (٣٢)**

يحدد المجلس العلمي البرنامج العلمي والفني للمؤتمر .

#### **مادة (٣٣)**

بالاتفاق مع اللجنة الإدارية تضع الدول الأعضاء أو الدول أعضاء المعهد المنظمة للمؤتمر ، البرنامج العام والنظم الخاصة بالمؤتمر .

#### **مادة (٣٤)**

تقوم اللجنة المنظمة للمؤتمر بالبلد العضو أو الدول التي تستضيف المؤتمر بتفويض إحدى اللجان لاختيار أوراق العمل ، يساعدها في ذلك أعضاء اللجان الأخرى ويوافق عليها رؤساء هذه اللجان .

#### **مادة (٣٥)**

تتألف الموارد المالية اللازمة لتنظيم المؤتمر من اكتتابات يدفعها المساهمون ومن هدايا وهبات تقدمها هيئات عامة وخاصة بالبلد العضو أو البلدان المنظمة للمؤتمر .

## القسم الثالث عشر

### توزيع المطبوعات على الدول الأعضاء (المادة "٢٣" من الاتفاقية)

#### مادة (٢٦)

ترسل نسخ مجانية من المجلة الناطقة بلسان المعهد ومحاضر اجتماعات اللجان الى الدول الأعضاء على النحو التالي :

٨	نسخ	للفئة الأولى
٧	نسخ	للفئة الثانية
٦	نسخ	للفئة الثالثة
٥	نسخ	للفئة الرابعة
٤	نسخ	للفئة الخامسة
٣	نسخ	للفئة السادسة

## القسم الرابع عشر

### موارد المعهد (المادة "٢٤" من الاتفاقية)

#### مادة (٢٧)

تدفع المساهمات الإضافية في الصندوق الخاص بمعهد التبريد الدولي لتعزيز المعهد وتأهيله "The Special Fund of the I.I.R. for Advancement and Merit" الذي أنشأ خصيصاً لصالح الدول النامية . وهذا الصندوق يعتمد على مساهمات من الدول الأعضاء إضافة إلى مساهماتهم العادية ، ومن التبرعات التي تقدمها الشركات والمؤسسات والأفراد .